

تفسير أبي السعود

سورة النور 32 لعدم تمييزهم من الظهور بمعنا لإطلاع أو لعدم بلوغهم حد الشهوة من الظهور بمعنى الغلبة والطفل جنس وضع موضع الجمع اكتفاء بدلالة الوصف ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين أي ما يخفينه من الرؤية من زينتهن أي ولا يضربن بأرجلهن الأرض ليتوقع خلخالهن فليعلم أنهن ذوات خلخال فإن ذلك مما يورث الرجال ميلا إليهن ويوهم أن لهن ميلا إليهم و في النهى عن إبداء صوت الحلى بعد النهى عن إبداء عينها من المبالغة في الزجر عن إبداء موضعها مالا يخفى وتوبوا إلى A جميعا تلوين للخطاب وصرف له عن رسول A إلى الكل بطريق التغليب لإبراز كمال العناية بما في حيزه من أمر التوبة وأنها من معظمت المهمات الحقيقية بأن يكون سبحانه وتعالى هو الأمر بها لما أنه لا يكاد يخلوا أحد من المكلفين عن نوع تفريط في إقامة مواجب التكاليف كما ينبغي وناهيك يقول رسول A شيبطني سورة هود لما فيها من قوله D فاستقم كما أمرت لا سيما إذا كان المأمور به الكف عن الشهوات وقيل توبوا عما كنتم تفعلونه في الجاهلية فإنه إن وجب بالإسلام لكن يجب الندم عليه والعزم على تركه كلما خطر بباله وفي تكرير الخطاب بقوله تعالى أيها المؤمنون تأكيد للإيجاب وإيدان بأن وصف الإيمان موجب للامثال حتما وقرئ أيه المؤمنون لعلكم تفلحون تفوزون بذلك بسعادة الدارين وأنكحوا الأيامي منكم بعد ما زجر تعالى عن السفاح وماديه القريبة والبعيدة أمر بالنكاح فإنه مع كونه مقصودا بالذات من حيث كونه مناطا لبقاء النوع خير مزجرة عن ذلك و أيامي مقلوب أيا يم جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجال والنساء بكرا كان أو ثيبا كما يفصح من قال ... فإن تنكح أنكح وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيم .

أي زوجوا من لا زوج له من الأحرار والحرائر والصالحين من عبادكم وإمائكم على أن الخطاب للأولياء والسادات واعتبار الصلاح في الأرقاء لأن من لا صلاح له منهم بمعزل من أن يكون خليفا بأن يعتني مولاه بشأنه ويشق عليه ويتكلف في نظم مصالحه بما لا بد منه شرعا وعادة من بذل المال والمنافع بل حقه أن يستبقه عنده وأما عدم اعتبار الصلاح في الأحرار والحرائر فلأن الغالب فيهم الصلاح على أنهم مستبدون في التصرفات المتعلقة بأنفسهم وأموالهم فإذا عزموا النكاح فلا بد من مساعدة الأولياء لهم إذ ليس عليهم في ذلك غرامة حتى يعتبر في مقابلتها غنيمة عائدة إليهم عاجلة أو آجلة وقيل المراد هو الصلاح للنكاح والقيام بحقوقه إن يكونوا فقراء يغنهم A من فضله إزاحة لما عسى يكون وازعا من النكاح من فقر أحد الجانبين أي لا يمنع فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة فإن في فضل A عز

و جل غنية عن المال فإنه فقر أحد غادر وائح يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب أو وعد منه سبحانه بالإغناء لقوله A اطلبوا الغنى في هذه الآية لكنه مشروط بالمشيئة كما في قوله تعالى وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء الله وأوسع غنى ذو سعة لا يرزؤه إغناء الخلائق إذا لا نفاذ لنعمته ولا غاية لقدرته مع ذلك عليم يبسط